(٥)

النظـام الاجتماعى الاسلامى

للنظام الاجتماعى أهمية كبرى : فهو الوقاء الذى يمنع كثيرا من أسباب النزاع والخلاف بين الناس ومجريات حياتهم العادية • ويدعو الى التفاهم سلفا على الحلول التى تتخذ فىمواقف هذه الحياة،ويفشى بين الناس المجاملة وحسن الصلة • ولذلك فهو يشبه الغطاء العاجى (المبنا) التى تكسو العظام والاسنان أو الأوانى ، فانها اذا أصيبت بأقل خدش سمح ذلك بتسلل الرطوبة والقذر داخل الجسم فيتســـوس ويتفتت •

ولابد للبناء الاجتماعى الاسلامىمنأن يقوم على الايمان ، الذى يؤدى الى الالتزام باحكام الله تعالى ، فهو معيار الصواب والصحة بجميع مظاهرهـــا فى الجماعة الاسلامية •

وقال الامام البخارى فى صحيحه « **ان للايمان فرائض ، وشرائع ، وحدودا وسننا ، من استكملهـا فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان** » •

وهذه القوائم الأربع ــ الفرائض ، والشرائع ، والحدود ، والسنن ، هى التى تقيم مظلة الايمان على الحياة الاسلامية •

فالفرائض :

وهـــى الأمـــور التـــى أوجبهـــــا الشـــرع ـ بالنص غالبا ـ ويعاقب على تركهـــا ويثيب على فعلها ـ هى أمور ذات وظيفة اجتماعية : اذ أنها تؤدى الى التهيئة الذاتية والاجتماعية للمسلمين • فـــان للعبادات وظيفة روحية تؤدى الى تصفيـــة النفس وحسن تكوين الفرد • وبذلك ينشأ الضمير الذاتى

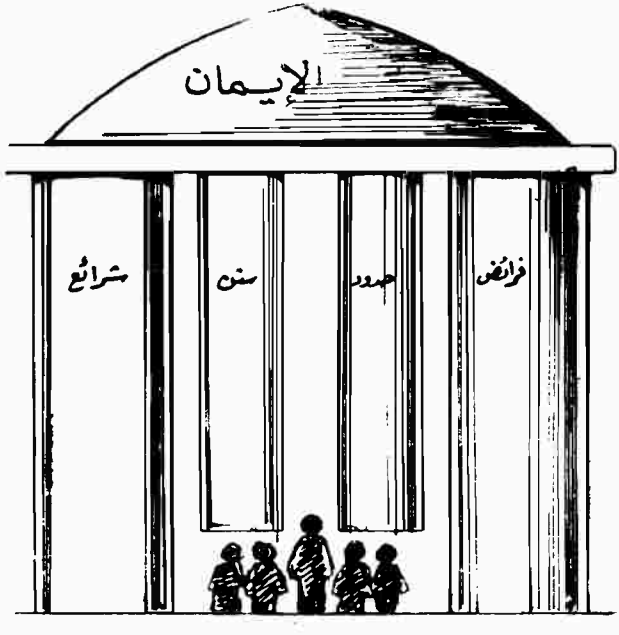

قوائم المجتمـــع الاســـلامى

للفرد المسلم ، فاذا عم فى المسلمين نشـــأ به ضمير اجتماعى عام يؤدى الى وحدة معايير الصواب والخطأ فى المجتمع ٠

ولذلك فالعبادات ذات وظيفة دستورية هامة فى تكوين الأمة (القاعدة الشعبية) وتوعيتها بالعقيدة الاجتماعية العليا وهى الايمان بالتوحيد ٠

وهى أداة الربط بين العقيدة والمعاملات والأحكام، لان العبادات ـ وبخاصة الصلاة ـ تؤدى ـ بدوريتها وتجددها ـ الى اذكاء نور الايمان فى القلب كلما خبـــا فيه وبذلك يظل المسلم حى القلب مراقبـــا للـــه فى أحواله فتحسن معاملاتـــه ٠

ولذلك فان للمعاملات حكما من الوجوب والتحريم وما يدور حولهما ، الى جانب حكمها من حيث الآثار حرام اذا وقع على مال حرام كالخمر ويوصف بأنه ناقل الشرعية التى تترتب عليها فيوصف البيع مثلا بأنه للملك موجب لدفع الثمن اذا كان صحيحا ٠

وهذا فضلا عن وظيفتها التضامنية لان الصلاة تؤدى ـ فى الأصل ـ فى المساجد ، فيتعارف القوى

الغنى على الضعيف المحتاج ، وبذلك يصير المسلمون حقيقة كالبنيان يشد بعضه بعضا أو كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له الباقى بالسهر والحمى .

وهى تقسم الأوقـــات على المسلمين وتوحـــد سلوكهم لانها تؤدى فى وقت واحد ، ســـواء منهـا اليومى كالصلاة ، أو السنوى كالصوم والحج .

والشرائع :

وهى النظم الاجتماعية ذات الجزاء، تنظم الجماعة وتزودها بالقواعد التى تمنع الخـلاف وتحسمه عند وقوعه ، وهى ضرورية لاقامة المجتمع على الايمان . لان المجتمع اذا سادته شرائع غير اســـلامية فـان الاسلام لا يكون ملزما فيها فينصرف الناس عنه . ومن تقيد به وحده وقع فى ضيق شديد اذ يكون ملزما ـمن جانبهـ بما يمليه دينه من حسن الوفاء والمعاملة، وما يمليه القانون من جزاءات وضعية وشكلية ، بينما يتحلل خصمه منهما ، فلا يلتزم الوفاء فى المعاملة ولا يتورع عن التحايل على القانون واستخدام نصوصه فى التهرب والتلاعب ... فيضطر ضعاف الايمـان الى هجر الدين ويفتنون فى دينهم ، ولذلك فلابد من

أن تقوم الشرائع الاسلامية لحراســـة العقيدة فى المجتمع وحسن بنائه على الايمان ٠

والحـــدود :

وهى الموانع ، تؤدى ذات الـــدور الذى تؤديـه الشرائع لانها منها ٠ فهى حارســـة على الجماعـــة الاسلامية حافظة لهـا ٠ وهى ليست فقط الحـــدود العقوبـات المحـددة المقـدرة علـى الجرائـــم السبع المعروفة وهى : القتل والزنا والحرابة والسرقة والقذف والشرب والردة والتى وضعت حماية لعصمة النفس والدم والمال والعرض،ولكنها كذلك كل ممنوع محظور يؤدى الى تفتت الجماعة الاسلامية واشاعة الفرقـة فيها ٠ فكل ما يؤدى الى جمع الناس على الايمان هو من الاسلام،وكل ما يؤدى الى تفريقهم هو من الحدود والمـوانع ٠ ومن أهمهـــا : أن يرمى الناس بعضهم بالكفر والنفاق ٠ فان ذلك من شأنه استباحة الدمـاء والأموال والأعراض وازالة العصمـــة عن الناس فى دار الاسلام فتعم الفوضى وتفسد الاحوال ٠

والسنن :

وهى المناهج الذاتية فى طرق الحياة والمعيشة وتتحول الى مناهج عامة بالاتباع العام لها ٠

الناحية الاجتماعية الذاتية

ويعنى الاسلام عناية كبرى بالتربية الذاتيـــة للفرد ، وهى تؤدى فى النهاية الى التكوين الاجتماعى العام على مناهج الايمان ٠

فالسنن ومناهج الحياة الاسلامية نوعان :

١ ـ سنن ومناهج لتربية الايمـــان فى القلوب وزيادته فيها :

وهى طرق خاصة للتقويم الذاتى بالتدريب على هجر المعاصى والاقبال على الطاعـات ، فان الملحوظ هو أن المعاصى تنقص الايمان لان الانسان لا يرتكبها قصدا وعلما الا مع الاستهتار بأحكام الله والفجـور عليها وباعتياد ذلك يظلم القلب وينقص الايمان فيه، وان الطاعات تصحبها التضحية بالفوائد العاجلة من اللهو والمتعة وارضاء الغرور والاستكثار من المال ٠٠ ولذلك فاعتيـــاد هذه التضحية يزيد تقدير النفس للقيم المعنوية الايمـــانية ٠ وبمرور الوقت تكتسب النفس أربعة مقامات رئيسية : التوكل وهو حصيلة الايمان ، والصبر وهو حصيلة البلاء ، والشكر وهو حصيلة الرزق ، والتوبة وقرب الرجوع وهو حصيلة

الخطأ · وهذه المقامات تتدرج بين الخوف والرجاء من ناحية ، وبين التقوى والاحســـان من ناحية أخرى فتتعدد الى أنواع لا حصر لها ··

ولابدأن يرتاد المسلم هذه المناهج لمجاهدة نفسه والرقى بها · ووسيلته لذلك خمسة أمور ، النوافل : كالتى نزلت بها الآيات والأحاديث ، وحسن الأسوة بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والاجتماع على عالم مسلم صالح يقتدى به ، وحسن الصحبة والاخوة فى الله · واقامة أمور الاسلام وخصاله فيما بينه وبين مخالطيه ·

٢ ـ آداب الحياة الدارجة :

وهى الأمور المندوبة شرعا حتى تصير طريقـة حياته ، فان الحرص على هذه الآداب يمنع المنازعـات ويفشى المجاملات · وهذه الآداب درجات : بعضهـا بين الانسان ونفسه كنظافة الجسـد وحسن الهيئة وتعود حسن الخصال الحميدة واجتناب الأخـــلاق الرديئة ·

وبعضها الآخر بينه وبين أهله وذويه وهى صلة الرحم · وذلك يتقبل الأقارب على علاتهم لان العلاقة بهم ليست اختيارية كالصداقة · وقوامهـــا حسن الصحبة والتناصر فى العدوان عليه مظلوما ونصحه ان كان ظالما ، والانفاق عليه فى عسره ·

وبعضها بين الانسان ومخالطيه من الجيران وأهل مسجده ، وزملائه واخوانه فى الله ومعارفه · وتقوم على حسن المعاشرة وافشاء السلام والمجاملة كاطعام الطعام ، وأن يلقاه بوجه طلق وأن يعينه ما استطاع ويتغاضى عن مساوئه·وكل ذلك بمعايير معروفة فى كتب الأدب الاسلامى كاحياء عـلوم الدين للغزالى · ثم هناك الآداب الاجتماعية العامة مع جملة المجتمع الاسلامى ، وأهمها فروض الكفاية فى اقامة المصالح ودرء الضرر عن المسلمين ·

الناحية الاجتماعية العامة

ومن المؤكد أن المسلم لا يحسن القيام بالآداب الاجتماعية الاسلامية الا اذا كانت الحياة القانونية تحمى هذه الآداب بالجزاء الرادع على مخالفيها · ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت الحيـاة الاقتصـادية على أسس اسلامية وتحترمها · والحياة الاقتصـادية تتطلب النظام الدستورى السياسى الاسلامى ، وهو لا يتيسر الا فى ظل المكانة الدولية القوية للمسلمين· وبدون ذلك يتعذر على المسلم الاندماج فى الحيـاة الاجتماعية مما ينقص عليه ايمـانه ويفسد داخلية حياته النفسية · فيصير غريبا فى الجماعة ويصير كالقابض على الجمر ·

والناحية الاجتماعية العامة ـ كما بينا ـ تقوم على فروض الكفاية السابق ذكرها ٠

وهى تؤدى الى الظواهر الاجتماعية الآتية :

أولا ـ ظاهرة التضامن الاجتماعى :

وأساسها هو وحدة الايمـــان المؤدية الى وحدة الفكر ووحدة الوسائل والاوضاع ، ومن ثم الى وحدة العمل والطريقة،وهى حتما تؤدى الى التضامن٠وهذا التضامن نوعـان ٠

التضامن الأفقى :

بين أعضـاء المجتمع الاســـلامى : وهو بدوره تضامن ايجابى باقامة المصالح ودرء المفاسد،وتضامن سلبى بمحاولة التخلص من الاثم العام الناشىء عن القعود عن الوسائل الايجابية لمصلحـــة المجتمع ٠ وخاصة بالتناهى عن المنكر فانه لحمة البناء الاجتماعى وانما يمنعه أمران : شيوع الكبرياء المؤدية الى منع قبول النصيحة ، أو شيوع الاثم الذى يؤدى الى أن يسهل كل انسان لغيره سبيل تعاطى هذه الذنوب٠ وكلاهما موجب للعنة الله والهلكة ٠ وأسوأ درجته أن يصل الفاسدون الى أن يصيروا مفسدين وأن يتولوا الـذين كفروا لتقنين الآثام وقلب المشروعية اليهـــا بفلسفتها أو حمايتها بالقوة ٠٠ (المائدة ٧٨ومابعدها)

والتضامن الرأسى :

بين السلطة والشعب لكونهمـا يسعيان لغرض واحد هو القيام بأحكام الله · وهـــو بدوره يتطلب ايجـــابية بالمناصرة ، وبدفع السلبية باخـــلاص الشورى لاهلها ، والنصح لعامة المسلمين ·

ثانيا ـ ظاهرة الواجب العام والحق العام :

وهـــذه الظاهرة لم تكن واضحـــة فى النظم الوضعية، ولكن هذه الواجبات العامة ما زالت سلبية فى الغالب فيما بين الناس وبعضهم البعض ،كالتزام الحيطة والحذر الذى يؤدى للمسئولية عن الخطأ ، ولا ذكادنجدالتزاما بين الافرادمنشؤه القانون سوى التزام النفقة بين الاقارب ·· ومعظمها حيال الدولة كالتزام الضريبة وأداء الخدمة العسكرية ونحوهما ·

أما فى الاسـلام فان هذه الالتزامات توجد فى مواجهة الافراد لبعضهم البعض بسبب ظاهرة التضامن الاجتماعى السابق ذكره ، فانه ممـا يخالف الاسلام أن يوجد فقير بلا عائل أو ضعيف بلا كفيل أو مريض بلا علاج أو طالب علم بلا مصرف ·· ويقوم المسلمون بالوفاء بذلك كواجب تحت جزاء الاجبار · ولذلكفهو ليس احسانا اختياريا بل حق مستحق لقوله تعالى « وفى أموالهم حق » فالحق يجعل المستحق دائنـــا حقيقيا بوسائل القهر القانونية ·

وكذلك فمن الواجب العام اقامة المرافق العامـة والمصالح وهى على عاتق القادرين من الافراد ، وكل ذلك تحققه الحسبة ودعواهـا عند التقصير فيهـا ويتكفل نظام الوقف بتنظيم مصرفه الدائم ٠

ثالثا ـ ظاهرة التدرج الاجتماعى :

وهى أســاس تكافؤ الفرص فى أى مجتمـع ومؤداها : أنه فى المجتمع المعين تميل الكفايات الـى التدرج حسب المبدأ المسيطر على الجماعة ، ففى مجتمع الأشرار يجد أهل الشر سبيلهم الى القمة وتقع النقمة على أهل الخير ٠وفى مجتمع العلم يجد العلماء طريقهم الى التقدم والسيطرة الاجتماعية ، ولا يجد الاشرار سبيلا الا النفـاق والتدارؤ والمصانعة ٠

وهـذه الظاهرة عظيمة الأهمية فى الاصـلاح الاجتماعى لبناء الجماعة الاسلامية على الايمان ٠

رابعا ـ طبقات التشكيل الاجتماعى :

ليس المجتمع الاسلامى مجتمعا طبقيا بأى حال « فالطبقة » هى فئة محدودة تسعى لاسـتغلال فئة أخرى ، أو هى فئة غير محدودة تسعى للتخلص من استغلال فئة أخرى ٠ وانمـا قوله تعالى « وجعلنا بعضكم فوق بعض درجات » فانه قضاء منه وليس

أمرا كقوله « منهم شقى وسعيد » كمـا أنه ينصرف فى الغالب لطبقات الآخرة ٠

وهذه الظاهرة لم توجد فى الاسلام لان قواعـد الشريعة تتميز بالعدل والسلام ، وبسبب علو مثلها تنفى الظلم والصراع عن المجتمـع ٠ فهى تلزم الغنى القادر برعاية الفقير المحتاج الزاما مصحوبا بالجبر والجزاء ٠

فالعلماء وعامة الشعب :

هم فى الحقيقة طبقة واحدة لان العلماءيخرجون من غمار الشعب ، وباب التعليم مفتوح أمام أى فرد مهما قلت مكانتـه ٠

والرقيق :

ليسوا طبقـــة اجتماعيـــة دائمـة للاستغلال الاجتماعى فى الاسلام ٠ فالمصدر الوحيد للاسترقاق عندنا هـــو الأسر فى الحـرب ٠ وبدلا من أن يودع الأسير فى معتقل عام ثم يرد لقومـه وقد زاد ضراوة وحقدا ، يعهد به لاحد المسلمين ويكلف وجوبا بحسن معاملته (حتى أنه اذا لطمه أعتق فورا) ويتمتع بكافة حقوق الانسان سوى أنه محجور على ماله لقربعهده

بالكفر وعداوة المسلمين · فالرق حـالة من حـــالات الحجر فحسب كالســـفه وصغر السن والافـــلاس ونحو ذلك · ولكن يجوز بيعه لان هذا البيع هـــو بمثابة استرداد حصـــة من الغنيمة ، فانه يعطيه الرقيق ويسترد حصته التى تمولت وتقومت عليه · وأما ما تطورت اليه الاحوال من النخاسة والاتجارفى العبيد فليس من الاسلام فى شىء ·

وأما حق السيد فى التسرى بجاريته واستبدالها فهو بناء على تخصيصها لـــه · فالزواج تخصيص بعقد والتسرى تخصيص بسبب واقعة ·

وفى بعض المذاهب يجب أن يشهد شاهدان على التسرى كالزواج تماما · واذا أولدها فوليدها حر وهى حرة ولو سقطت ميه · وهو يؤدى الى ادماج المسلمين فى الشعوب المغلوبة بأن يخرج جيل أعمامه مسلمون وأخواله من ذلك الشعب · ومن الخطأ أن نقارن هذه الحالة بحالة العبودية التى عرفها الغرب والمنافيـــة حقا لحقوق الانسان · وبينما تتسع فرص الاعتاق فى الاسلام حتى تقضى على المأسورين سريعا ، نجد أن العتق كان عسيرا فى القانون الرومانى ، فلم يكن يجوز الا بأمر امبراطورى لعمل بطولى خارق للعادة ·

أهل الذمـــة :

هم يتمتعون أيضـــا بحقوق الانسان كاملة · غاية مـا فى الأمر أن الشريعة تمنع أسباب تسلطهم الاجتماعى حتى لا تؤدى قوتهم الاجتماعية الى افتتان ضعاف المسلمين بهم واعتناق دينهم · والشريعـــة نظام مذهبى لابد أن تعلو فيها كلمة الايمـــان لقوله تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ·

بناء المجتمع الاسلامى على الايمان

وهذا البناء يتطلب القيام فى وقت واحد بأمرين يتطلبهما هذا الاصـــلاح ، ونحن نشبه فيه المجتمع بحقل يتطلب الزراعة ، فهو يتطلب ـ من ناحيـــة ـ اختيار البذور الحسنة الجيـــدة ، وهى القـــواعد الاجتماعية الصـــالحة ، ومن ناحية أخرى يتطلب التهيئة البيئية للارض ذاتهـــا ، ومن ناحية ثالثة الزراعى الماهر وهو المصلح الاجتماعى أى الحكومة أو الفرد ·

١ ـ القواعد الاجتماعية الصالحة :

والنظرة الى هذه القواعد على مذهبين :

أحدهمـــا :

يرى أن هناك مثلا عليا وقيما انسانية رفيعة يجب أن يتحراها البشر ويسعى اليها · وهذه النظرة الأدبية هى التى تسود العالم فى العصر الحديث ·

والنظرة الثانية للقواعد الاجتماعية :

هى نظرة وضعية بحتة تقوم على الاستجابة للمؤثرات الوقتية فى كل زمان ومكان للتشريع ·وهذه النظرة غير أدبية وتجعل للامراض الاجتماعية الكلمة العليا فى النظم الاجتماعية ، وبسببها تتصدر القوانين غير الخلقية كاباحة الشذوذ الجنسى والزنا والخمور ونحو ذلك ، كما أنه بسببها يتجه المجتمع لحماية الاستغلال الرأسمالى أو يخضع لديكتاتورية الشعب الكادح التى تسيطر عليها الكوادر ويستغلها زعماء الأطماع ·

ولا شك أن النوع الاول وهو القواعد المثالية ذات القيم المعنوية الانسانية أفضل · وقد اتفقت الكلمة على أن الشريعة الاسلامية أنقاها وأرقاها ، سواء فى مجال التنظيم الدستورى أو الادارى « الاقتصادى أو الدولى » لقيامها على العدالة والسلام وقدرتها على نفى الظلم والصراع ·

ولكن المشكلة التى تقف فى ســـبيل الاعتراف بهذه القواعد فى العالم الغربى أمران : أحدهما تعذر تحديدهـــا ٠ والآخر صعوبة التوفيق بين ثباتهـــا وتطور المجتمعات ٠

والوجه الاول من هذه المشكلة تخطئه الشريعـــة الاســـــلامية بأن هذه المثل مفصلة أشد التفصيل فى الكتاب والسنة وفى الوسائل العلمية التى حققهـــا الفقهفى بيان كيفيات تطبيقها تأصيلا وتفريعا ٠ وهذه المشكلة وقفت حجر عثرة فى سبيل الفـكر الاجنبى فسقطت بسببه نظرية « القانون الطبيعى » التى قيل بهافى القرن الثامن عشر واستيقظت فى هذا العصر ٠٠ كما أنها تقف مشكلة فى وجه الفكر الاشتراكى الذى يتطور بحتمياته على نحو يخرجه من اطاره الاول ٠

والوجه الثانى لهذه المشكلة دبرته الشريعة على أحسن وجه ببيان أن الاحكام المتعلقـــة بالضرورات والغرائـــز الانسانية كحفظ النفس والنســـل والمـــال هى أحكام ثابتة لا تطور فيها ، وأما الاحكام المتعلقة بكيفيات استيفاء هذه الضرورات والغرائز ومناسبتها وملاءمتها ، فهى تقبل التطور ، بل يجب فيها ٠ وان حفـــظ أدنى التحسينات يؤدى الى ضـــبط أعلى الضرورات ، بحيث يكون تحقيق الوسائل الكماليـــة

فىّ الاول مثلا حافظا لضرورات الدين. وبذلك لا يقال أن انسان الكهوف غير انسان عصر الذرة ، فهما سواء فىّ الحاجة الى الطعام والمأوى والجنس والأمن،وانما الفارق بينهما فى الكيفيات كعوامل السرعة والمقادر وتغير الذوق ، وتتطور الشريعة الاسلامية بلاشكفى الاحكام المتعلقة بالاخيرة دون مـــا يتعلق بالاولى (انظر الموافقات للشاطبى ـ الجزء الثانـــى فى المقاصد الشرعية) .

٢ ـ التهيئة البيئية :

وهذه التهيئة تقـــوم على قصد معلمى الشعب بالتوعية .

فتوعية أستاذ جامعى خير منتوعية ألف طالب.

ومن أهم معلمى الشعب : رجال الاعلام ، ورجال التعليم بدرجاته ، ورجال الوعظ والارشاد والتربية القلبية والايمانية (رجـــال التصوف بشرط التزام أحكامالشريعة والمناهجالاسلامية الحقيقية النظيفة) ورجال السلطة ابتداء من المشرع والقاضى الى رجل البوليس لكونه أكثر الناس احتكاكا بالشعب .

وبذلك فالتوعية الاسلامية ليست بذرا يلقىّ فى

حقل عام ، بل عناية بالقمم أولا ، ولذلك فان مجتمع الاسلام هو مجتمع علم • والعلم فيه قبل الايمان • اذ لا يتحقق الايمان بلا علم (صحيح البخارى باب : من قال أن العلم قبل القول لقوله : فاعلم أنه لا اله الا الله) •

وطبقا لقانون التدرج الاجتماعى السابق ذكره يتهيأ المجتمع بسرعة نحو الفضيلة والايمان •

٣ ـ المصلح الاجتماعى :

فاذا تفشى الوعى الاسلامى على الوجه السابق صار كل فرد معلما لغيره فيصير الأب معلما لاسرته والصديق ناصحا لاخيه•ويرفض الضمير الاجتماعى أى مخالف للشريعة الاسلامية وآدابها •

وبالذات فـــى ظروفنا فـــى مصر ـ فـــان الواقـــع أن المصريين يســـيرون علـــى الشريعـــة فى حياتهم وعرسهم • وهى مطبقة فعلا فى البلاد ، ولا ينشق عليها الا قلة من أهل الفجور فى أوساط الملاهى وسياح اللهو وطالبى الهوى وأشباههم ، ثم المنحلين من المترفين وأبناء الطبقات الدنيئة ، وفيما عدا ذلك فالجسم العام للامة على أفضل الدين والخلق •

ويكاد الدور الاول المطلوب من الحكومـات هو رفع العراقيل التى تعوق انطلاق الشريعة فى مجراها الشعبى ، وذلك بأن تصير الشريعة دفعـا دستوريا لالغاء القوانين المخالفة لها ، وخاصة بتأكيد النص فى الدستور على أنها المصدر الاساسى الوحيد ـ وان كان النص الحالى على ذلك كافيـا عند صـدق النية ـ حتى يجد الافراد سبيلهم الى طلب الغـــاء القوانين المخالفة مع انجاز التقنين الجنائى الاســلامى لكونه الحارس الرادع لحماية الشريعة ـ هذا فضلا عن منع اضطهاد رؤوس الاسلام وحماية الآداب الاجتماعية الاسلامية بسياجات النظم التشريعية والاقتصادية والدستورية ٠

ولا شك أن العـــلاج الاجتمـاعى يتطلب حنان « الرقيب الاجتماعى » على النفسية الاجتماعية،فان الضمير الاجتمـــاعى ـ كالضمير الفردى ـ يتعقـد بسبب التجارب القاسية والمخجلة التى يتعرض لها المجتمع ٠ ويكتنز هـــذه العقـد فى خلفيته كأى فرد تماما ٠

ولكى ينفس المجتمع عن هذه العقد يجب أن يكـون « الرقيب » منتهما لهذه العقد عطوفا عليها ٠

وهذا الرقيب الاجتماعى هو :

الحاكم والسلطة العامـــة : فـــان عليـــه ـ بعطفه ورحمته ـ أن يعالج الآلام الشعبية ويزيل أسبابها ويسرى عنها ٠

ثم الرأى الاجتماعى العـــام : فيجب أن يكون متسامحا غفورا بعيدا عن القسوة والتزمت ٠

ثم ايمان الفرد بالله وحسن ظنه به ، فان علم أن الله غفور رحيم ساعده ذلك على اقالته لعثراته ٠ وان يئس من رحمته وقنط منها ساعد ذلك على نقص الايمان واغلاق منافذه ٠

أحسن الله لنـــا الخاتمة